قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

	صفحة
قرار رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢	١٥٤
قرار رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية	١٥٥
قرار رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء قرية الصوافنة وضمها إلى نطاق مدينة اطسا محافظة الفيوم	١٥٥
قرار رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء قرية باسم قرية بهجات من بعض مكونات قرية العصلوجى مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية	١٥٥
قرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ بالعفو عن باقى العقوبة المحكوم بها على عبد التواب أحمد حسانين	١٥٦
قرار رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧٢ بتولى وزير الدولة للإعلام بالاشراف على الهيئة العامة للاستعلامات	١٥٦

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة — أحكام صادرة برفع الحراسة	١٥٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧١ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاقية المعونة لتنظيم الأسرة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للنشاط السكانى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية المعونة لتنظيم الأسرة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للنشاط السكانى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٧١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٣٩١ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاقية حول السكان وتنظيم الأسرة

بين الجمهورية العربية المتحدة

وصندوق الأمم المتحدة للنشاط السكانى

ديباجة

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، التى سيشار إليها فيما يلى : بـ" الحكومة " وصندوق الأمم المتحدة للنشاط السكانى ، الذى سيشار إليه فيما يلى بـ" يونفيا UNFPA "بالاشتراك مع الأمم المتحدة ، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة ، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة باعتبارها ممثلين ملائمين وباعتبارها منظمات مشاركة وتنفيذية بمقتضى مشروع هذه الاتفاقية ، والتى سيشار إليها فيما يلى بـ"المنظمات التنفيذية".

— اقرارا منها بأن برنامج تنظيم الأسرة يحظى بأولوية كبيرة فى الجهود التى تبذلها الحكومة من أجل تخطيط التنمية .

— ورغبة فى التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن دعم " اليونفيا " لبرنامج " الحكومة " الخاص بتنظيم الأسرة ، وخاصة بالإشارة إلى الغرض من أجزاء المشروع المختلفة والمسئوليات التى سيضطلع بها كل طرف .

— وعلمة أنه سوف يتم تنفيذ هذه المسئوليات بروح التعاون الودى .

قد تمت الموافقة على النحو الآتى :

إن " الاتفاقية الأساسية " التى أبرمتها " الحكومة " والصندوق الخاص التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، وتم التصديق عليها بقرار رئاسى رقم ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، تضع أساس العلاقات بين " الحكومة " وال "يونفيا" (صندوق الأمم المتحدة للنشاط السكانى) والمنظمات التنفيذية المشاركة فى هذا المشروع .

ويتعين تفسير بنود مشروع الاتفاقية الحالية على ضوء الاتفاقية الأساسية سالفة الذكر .

١ — هدف مشروع الاتفاقية

١ — ١ إن الأهداف المحددة لمشروع هذه الاتفاقية تتمثل فى تقديم الدعم " للحكومة " فى تنفيذ أهدافها العريضة كما ورد ذكرها فى خطتها الخاصة بالبرنامج القومى لتنظيم الأسرة . وتحتاج " الحكومة " مثل هذا الدعم من جانب ال " يونفيا " لفترة أربع سنوات من ١٩٧١ — ١٩٧٤

١ — ٢ إن ال " يونفيا " من حيث المبدأ، على استعداد لتلبية احتياجات " الحكومة " خلال الاثنى عشر شهرا الأولى من مرحلة التنفيذ فى حدود مبلغ يصل إلى ١,٢٥٠,٠٠٠ دولار للأجزاء التالية :

(ا) المواصلات — التعليم — الإعلام عن تنظيم الأسرة .
(ب) دعم البرنامج التدريبى لتنظيم الأسرة .
(ج) مستشفى ولادة نموذجى مركزى لبرنامج تنظيم الأسرة .
(د) نشر التوعية حول السكان وتنظيم الأسرة داخل المدارس وخارجها للبالغين والشباب .
(هـ) نشر التوعية حول السكان وتنظيم الأسرة للعمال فى المشروعات الصناعية والزراعية .
(و) نشر الوعى الصحى فى مجال السكان وتنظيم الأسرة .
(ز) دراسة الأنماط والاتجاهات السكانية ومشروع السياسة السكانية استنادا إلى معلومات سكانية وإحصائية .
(ح) المشروعات النموذجية للبحث العلمى الخاص بتنظيم الأسرة .
(ط) وحدة تقييم برنامج تنظيم الأسرة .
(ى) توفير المواد المانعة للحمل .
(ك) بحث بيولوجى — طبى ومراقبة نوع الدواء
(ل) منح ورحلات دراسية .
(م) خدمات استشارية .

١ — ٣ إن التقدير الذى وضعه ال "يونفيا" بالنسبة للدعم المالى لجهود " الحكومة " فى ميدان تنظيم الأسرة يعتبر تقديرا غير نهائى ويمثل رقما دالا على تنظيم الأسرة وسوف تذكر المبالغ النهائية فى خطط عمل منفصلة على أن تعد كما جاء فى الفقرات ٣ — ١ و ٣ — ١ و ٣ — ٣ التالية

١ — ٤ إلى أن تتوافر الأموال ، يكون ال " يونفيا " على استعداد لدعم برنامج " الحكومة " بشأن تنظيم الأسرة للفترة الباقية من ١٩٧١ حتى ١٩٧٤ بالمبلغ الذى يتطلبه مستوى العمليات .

١ — ٥ إن " الحكومة " وال " يونفيا " والمنظمات التنفيذية ، ستكون مسئولة معا عن تنفيذ أوجه نشاط المشروع وسوف تستمر فى الحفاظ على برنامج متكامل ومتوازن

٢ — التزامات خاصة للحكومة

٢ — ١ تؤكد "الحكومة" أن مساهمة ال "يونفيا" تتمثل فى أنها تكمل ، لا أن تحل محل بنود الانفاق السنوى التى وضعتها "الحكومة" لتنظيم الأسرة من مواردها الخاصة .

٢ — ٢ توافق " الحكومة " على أن تزيد فى السنوات القادمة من مساهمتها فى تمويل أجزاء المشروع المدرجة فى هذه الاتفاقية .

٢ — ٣ ستضع " الحكومة " برنامجا لصيانة وإصلاح كافة المعدات التى سيقوم ال "يونفيا" بتوفيرها ويتعين طلب قطع الغيار من ال "يونفيا" عند ما تنشأ الحاجة اليها وذلك لضمان استمرار تشغيل كافة المعدات .

٣ — تنظيم المشروع

(ا) مسئوليات عامة :

٣ — ١ عند توقيع " الحكومة " وال " يونفيا " على مشروع الاتفاقية ستضطلع المنظمات التنفيذية بمسئولية أولوية خاصة بإعداد خطط عمل منفصلة تضع تفاصيل مسئولية الأطراف المسئولة عن تنفيذ أوجه نشاط المشروع داخل نطاق هذه الاتفاقية .

٣ — ٢ ستحدد خطط العمل هذه الالتزامات المالية للأطراف المعنية وتحدد مساهمة " الحكومة " نقدا وعينا ، وتصف خطط العمل خلال الاثنى عشر شهرا الأولى من مرحلة التنفيذ ، وتحدد ، إذا لزم الأمر ، خطط العمل المقترحة للسنوات التالية .

٣ — ٣ سوف تشكل خطط العمل هذه جزءا من هذه الاتفاقية عندما توافق عليها " الحكومة " وال " يونفيا " ، ويتعين استكمال خطط العمل هذه فى مدى فترة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية . وعندما يوافق الطرفان ، يصدر الى " يونفيا " إشعارات مالية مماثلة للمنظمات التنفيذية للوفاء بالتزاماتها التابعة من هذه الاتفاقية .

(ب) مساهمة الحكومة :

٣ — ٤ تنشىء " الحكومة " الهيئة التنفيذية لتنظيم الأسرة باعتبارها هيئة مماثلة لكافة أجزاء هذا المشروع . وسوف يشار إليها فيما يلى بالهيئة المعاونة باستثناء البند " ز " فى الفقرة ١ — ٢ سالفة الذكر ، والتى من أجلها ستعين " الحكومة " الجهاز المركزى للاحصاء كهيئة معاونة

٣ — ٥ تعين الهيئة المعاونة منسق للمشروع لتنفيذ المسئوليات التى قد تحدد فى خطط العمل لتنفيذ أوجه النشاط المختلفة للمشروع . وسوف يكون حلقة الاتصال الرئيسية بين " الحكومة " الممثل المقيم لبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة وكذا المنظمات التنفيذية فى المسائل المتعلقة بهذا المشروع .

٣ — ٦ تتعهد "الحكومة" بأن توفر للمنظمات التنفيذية فى الوقت المحدد فى خطط العمل ، المساهمات المماثلة من جانب "الحكومة" سواء نقدا أو عينا وذلك لضمان يسر تنفيذ أوجه النشاط المختلفة للمشروع .

٣ — ٧ تدرج الالتزامات المالية للحكومة فى ميزانية الحكومة عن السنة المالية التى يعتزم تنفيذ النشاط خلالها .

٣ — ٨ قد يؤدى فشل "الحكومة" فى الوفاء بالتزاماتها بالنسبة لجزء معين من أجزاء المشروع إلى وقف تنفيذ هذا الجزء أو إلغائه .

٣ — ٩ وإذا لزم الأمر وبما يتفق وصالح المشروع ، وقد تجرى تعديلات حسب الحاجة داخل أجزاء المشروع وبين الجزء والجزء الآخر على نحو ما ينعكس ذلك على خطط العمل ويكون ذلك بالاتفاق المتبادل مع الهيئة المعاونة والمنظمات التنفيذية المختصة وصندوق الأمم المتحدة للنشاط السكانى .

٣ — ١٠ تعفى " الحكومة " معدات المشروع التى يقدمها صندوق ال"يونفيا" من أية رسوم جمركية وتتحمل تكاليف أية رسوم أخرى خاصة بدفع الرسوم والنقل والتخزين وأية مصروفات أخرى داخل البلد وتكون مسئولة عن سلامة المعدات ، وتركيبها وصيانتها وتأمينها وإصلاحها كيفما تقتضى الضرورة وذلك بعد تسليمها للمشروع .

٣ — ١١ تقوم الحكومة بتزويد ال"يونفيا" والمنظمات التنفيذية الخاضعة لبنود الأمن القائمة — بأية تقارير منشورة أو غير منشورة ، وتسجيلات ، ودراسات وغيرها من البيانات التى تعتبر ضرورية لتنفيذ المشروع وتقييمه .

٣ — ١٢ تقوم "الحكومة" أيضا بتزويد المستشارين والخبراء المشتركين فى المشروع بالمكاتب الكافية وغيرها من التسهيلات داخل مبانى الوكالة المعاونة ، أو فى أى أماكن أخرى على نحو ما يبدو ملائما .

(ج) مساهمة ال " يونفيا " والمنظمات التنفيذية :

٣ — ١٣ يقوم ال " يونفيا " عن طريق المنظمات التنفيذية بتوفير الخدمات والمعدات والتسهيلات التى ورد ذكرها فى خطط العمل السالفة الذكر .

٣ — ١٤ إن كافة المواد التى لاتستهلك والمعدات والإقرارات غير القابلة للاستهلاك والتى يقدمها ال " يونفيا " ستستخدم بصفة خاصة لتنفيذ هذا المشروع وستظل من ممتلكات ال " يونفيا " وتحتفظ بها المنظمات التنفيذية نيابة عنه .

٣ — ١٥ يكون الممثل المقيم مسئولا ، بصفته العادية ، عن مساهمة المنظمات التنفيذية فى المشروع ولضمان واستخدام كافة موارد ال " يونفيا " فى الأغراض المخصصة لها .

٣ — ١٦ يعين ال " يونفيا " من موارده الخاصة ، وفى خلال مائة وب من ستة شهور من توقيع هذه الاتفاقية ، كبير مستشارين لمساعدة الممثل المقيم فى القيام بمهامه .

٣ — ١٧ يتم تشكيل لجنة برئاسة ممثل تعينه " الحكومة " وتجتمع كل أربعة شهور أو فى موعد مبكر إذا اقتضى الأمر ، لدراسة تقدم تنفيذ المشروع والمسائل المتعلقة به ، ويتألف أعضاء هذه اللجنة من الممثل المقيم لبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة أو من يعينه ، منسق المشروع ويعاونه عدد آخر من المسئولين فى " الحكومة " كلما كان ذلك ملائما ، وممثل ال " يونفيا " وممثلين عن كل من المنظمات التنفيذية المعنية . ويمكن دعوة ممثلى الأجهزة " الحكومية " وغير الحكومية " المهتمة بالأمر ليشتركوا فى عمل اللجنة ، كلما كان ذلك مناسبا وسيتم توزيع تقارير اجتماعات اللجنة على كافة الأطراف المعنية للإحاطة والمتابعة .

٣ — ١٨ قبل إتمام تنفيذ المرحلة الأولى من أجزاء المشروع المختلفة ، تقوم "الحكومة" وال " يونفيا " وكذا المنظمات التنفيذية ، إذا كان ذلك مناسبا ، بمراجعة المشروع لتقييم تقدم التنفيذ وتحديد نوع ومجال أوجه النشاط التى يتعين القيام بها أو الاستمرار فيها .

٣ — ١٩ قبل إتمام المشروع ، تقوم "الحكومة" ال"يونفيا" والمنظمات التنفيذية بالتشاور معا بشأن التصرف فى معدات المشروع غير القابلة للاستهلاك والتى قدمها ال " يونفيا " . ومن الطبيعى أن يخول حق ملكية مثل هذه المعدات إلى " الحكومة " أو إلى أى هيئة تحددها ، إذا ما كانت هذه المعدات مطلوبة لاستمرار عمل المشروع أو لأوجه النشاط التى تتمخض عنه مباشرة .

(د) تسهيلات وامتيازات وحصانات :

٣ — ٢٠ بمقتضى الاتفاقية الأساسية المشار إليها فى الديباجة سالفة الذكر ، يمنح العاملون التابعون لل " يونفيا " والمنظمات التنفيذية تسهيلات وامتيازات وحصانات على نحو ما تحدد فى الاتفاقية الأساسية .

٤ — التقارير

٤ — ١ عند توقيع هذه الاتفاقية : وفى أثناء تنفيذ المشروع تقوم المنظمات التنفيذية بتقديم تقارير نصف سنوية عن أجزاء المشروع التى تقع ضمن مسئوليتها إلى " الحكومة " وال " يونفيا " عن طريق الممثل المقيم . وسوف تحوى مثل هذه التقارير تقييم لكفاءة أجزاء المشروع فى تنفيذ أهداف المشروع وتشير : إذا اقتضى الأمر ، إلى اقتراحات بإدخال

تعديلات فى تعميم المشروع . وفضلا عن ذلك قد يطلب الى " يونفيا " من " الحكومة " أو المنظمات التنفيذية أن تقدم ، بالإضافة إلى ذلك ، تقريرا إذا ما حدثت ظروف استثنائية أو غير متوقعه تبرر ذلك .

٤ — ٢ تقوم كل منظمة تنفيذية ، عند إتمام نشاطها فى المشروع ، بتقديم ملاحظاتها ونتائجها " للحكومة " والى " يونفيا " .

وعلى " الحكومة " فى مدى ثلاثةشهور من تسلم هذا التقرير أن تبلغ تعليقاتها الى " يونفيا " .

٤ — ٣ على " الحكومة " والمنظمات التنفيذية ، عند نهاية كل عام ، ان تقدم الى " يونفيا " قائمة جرد رسمية مشتركه لمعدات المشروع التى تم شراؤها من أموال الى " يونفيا " وتظل ملكيتها تابعة له .

وافق الموقعين أدناه نيابة عن الأطراف المعنية .

وقعت فى القاهرة بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٧١

الفريق أول : جمال صكر	الدكتور عزيز البندارى
رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء	الجهاز التنفيذى لتنظيم الأسرة

نيابة عن رئيس الوزراء
ورئيس المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة
الدكتور : عبده محمود سلام
وزير الصحة

روفائيل سالاس
صندوق الأمم المتحدة للنشاط السكانى

وزارة الخارجية

قـــرار :

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩٧١ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاقية المعونة لتنظيم الأسرة بين حكومة " الجمهورية العربية المتحدة " وصندوق الأمم المتحدة للنشاط السكانى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٧١

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المعونة لتنظيم الأسرة بين حكومة "الجمهورية العربية المتحدة" وصندوق الأمم المتحدة للنشاط السكانى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٧١ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢٩ أبريل سنة ١٩٧١

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧٤ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية فى مجال الملاحة والنقل البحرى الموقعة فى القاهرة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية فى مجال الملاحة والنقل البحرى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٣٩١ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية

فى مجال الملاحة والنقل البحرى

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة ألمانيا الديمقراطية بعبران عن الشعور بالرضاء عن النتائج الطيبة التى أمكن التوصل إليها عن طريق علاقات الصداقة فى مجال الملاحة والنقل البحرى والتى نظمتها الاتفاقية الموقعة فى ٢٧ مارس ١٩٥٨ والعقود التنفيذية المعقودة بين الجهات المختصة فى كلتا الدولتين فى سبيل تحقيق هذه العلاقات الطيبة .

ورغبة منهما فى توثيق وتنمية عرى هذه العلاقات وتوسيع مجال التعاون على أساس من الحقوق المتكافئة والتعاون المتبادل والمصلحة التى تعود على الشعبين بروح الصداقة